١٥ فائدة في شهر ذي القَعْدة







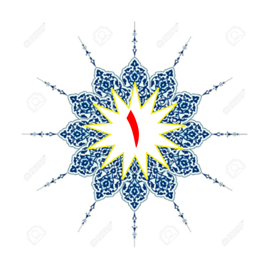


الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

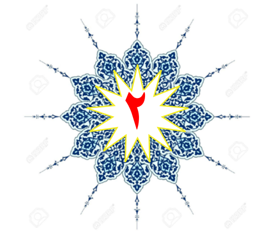
أما بعد:

فهذه خُلاصات مجموعة عن: **شهر ذي القَعْدة**، نسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.





شهر ذي القَعْدة هو الشهر الحادي عشر من شهور السنة الهجريَّة، سُمِّي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يَقْعدون فيه عن الغزو والغارات والقتال -لأنَّه من الأشهر الحُرُم-، ويتأهَّبون فيه للحَجِّ(١).

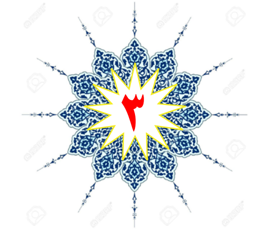


شهرُ ذي القَعْدة من الأشهر الحُرُم الأربعة، وهي ثلاثةٌ متتابعة: ذو القَعْدة -وهو أولُها-، وذو الحِجَّة، ومحرَّم، ثم رجب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤٧).

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ»(١).



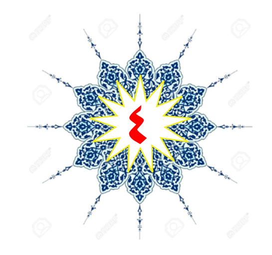
هذه الأشهر الحُرُم -التي منها شهر ذي القَعْدة- أشهرٌ عظيمةٌ عند الله تعالىٰ، يحرُم فيها ظُلْمُ النفس، باقتراف المعاصي وتعدِّي حدود الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]؛ **يعني: لا** تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر الحُرُم؛

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

لأنَّها آكَد وأبلَغ في الإثم من غيرها؛ فالظُّلم والذَّنب وإن كان منهيًّا عنه في غيرها من الشُّهور، إلا أنَّه آكد تحريمًا فيها؛ لعِظَمِها وشدَّة حُرْمتها عند الله تعالى.

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الظُّلْمَ في الأشهرِ الحُرُم أعظَمُ خطيئةً ووِزْرًا من الظُّلْم فيما سواها، وإن كان الظُّلْمُ على كلِّ حالٍ عظيمًا، ولكنَّ الله يُعَظِّمُ من أمرِه ما يشاء»(١).

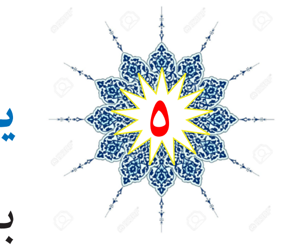


كان العَرَبُ في الجاهليَّة يُعَظِّمون البلدَ الحرامَ والأشهُرَ الحُرُم تعظيمًا شديدًا، وكان من تعظيمهم لذلك: أنَّهم لا يُرَوِّعون فيها نفسًا، ولا يطلبون فيها

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤٨).

دمًا أو ثأرًا، حتى إنَّ الرجل كان يَرى في الأشهر الحُرُم أو في البيت الحرام قاتلَ أبيه أو ابنه أو أخيه، فلا يثأر منه ولا يُزعِجه ولا يَمُدُّ إليه يدَه[1]!

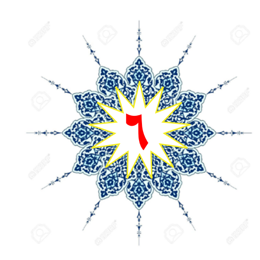


يجبُ علىٰ المسلم تعظيمُ الأشهر الحُرُم،

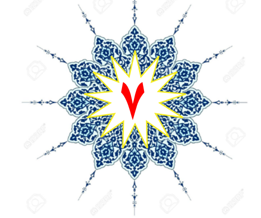
بالتزامِ حدودِ الله تعالى فيها، وإقامةِ فرائضه، وأداءِ واجباتِه، والحرصِ على طاعته وعبادته على الوجه الذي يُرضيه عنه، والحذَر من ظُلم نفسه بانتهاك محارِمِ الله وارتكاب مساخِطِه وتعدِّي حدودِه سبحانه، في هذه الأشهر خاصَّة وفي غيرها من سائر الشُّهور.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٢١، ١١/ ٤٤٠)، والقرطبي (٦/ ٣٢٦).



ذو القَعْدة من أشهر الحجِّ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ»[١].



تُستَحَبُّ العمرةُ في ذي القعدة، اقتداءً برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فقد اعتمر النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أربع عُمُرات كانت كلُّها في ذي القَعْدة، ولم يعتَمِر قطُّ في غير ذلك بعد هِجْرَتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

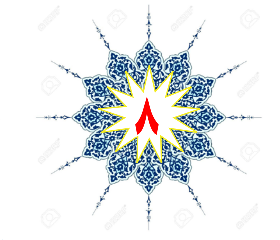
* عُمْرَةً من الْحُدَيْبِيَة -أو زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ- في ذِي القَعْدة سنة ٦ هـ.
* وعُمْرَةً من العام المقبِل في ذِي القَعْدة سنة ٧ هـ (عُمرة القضاء).

---

(١) علَّقه البخاريُّ في صحيحه (٢/ ١٤١) بصيغة الجزم.

* وعُمْرَةً من جِعْرَانة حيث قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي القَعْدة سنة ٨هـ (عام الفتح).

* وعُمْــرَةً مــع حَجَّتِــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقــد وقــعَ الإحــرام بهــا في ذي القَعْــدة سنة ١٠ هـ، وكانـت أعمالُها في ذي الحِجَّة؛ لأنَّ النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حــجَّ قارنًـا[١].



العُمـرَة في ذي القَعْـدة أفضـلُ مـن غيرهـا إلا رمضـان[٢]؛ فالعُمـرة فيـه أعظـمُ أجـرًا

مــن غــيره؛ لقولــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْــرَة فِي رَمَضَــانَ تَقْـضِي حَجَّـةً، أَوْ حَجَّـةً مَعِـي»[٣].

---

(١) ينظـر: صحيـح البخـاري (١٧٧٨)، وصحيـح مسـلم (١٢٥٣)، وشـرح النـووي علـى مسـلم (٨/ ٢٣٥)، وتفسـير ابـن كثيـر (١/ ٥٣١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٤٣١).

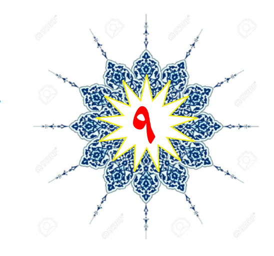
(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

وقد رُوي عن طائفة من السَّلَف أنَّهم فضَّلوا عُمرة ذي القَعْدة وشوال على رمضان، منهم: ابن عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وتردَّدَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينهما، فقال: «إنَّ الله لم يكن ليختار لنبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمَرِه إلا أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العُمرةُ في أشهر الحجِّ نظيرَ وقوع الحجِّ في أشهُرِه، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلَها وقتًا لها، والعُمرة حجٌّ أصغر، فأولى الأزْمِنَة بها أشهُر الحجّ، وذُو القَعْدة أَوسَطُها، وهذا ممَّا نستخيرُ الله فيه»(٢).

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص٢٥٩).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٩١)، بتصرُّف يسير.

فالعُمرة في شهر ذي القَعْدة مستحَبَّة على كلِّ حال.



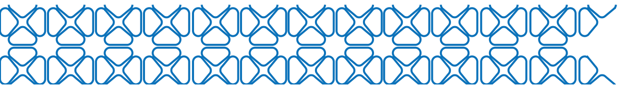
يُسْتَحَبُّ الصِّيام في شهر ذي القَعْدة، دون اعتقاد تخصيص أيَّام منه بفضلٍ زائدٍ؛ لأَنَّه من الأشهر الحُرُم، والأشهر الحُرُم يستحبُّ صيامُها؛ لما يُرْوَى في الحديث: «صُم من الحُرُم واتْرُك»[(١)].

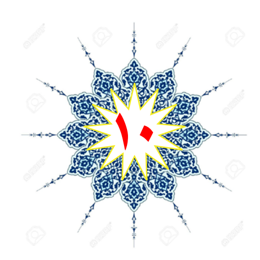
وقد رُوي صيامُه عن بعض السَّلَف، منهم: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)].

---

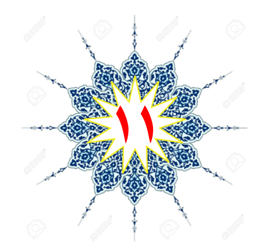
(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعَّفه الألباني.

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١١٩)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٥).



وقعَت أحداثٌ عظيمةٌ في شهر ذي القَعْدة؛ ففيه: واعدَ الله تعالى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما قال سبحانه: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وأكثر المفسِّرين على أنَّ الثلاثين هي ذو القَعْدة، والعشر عشرُ ذي الحِجَّة، كما قال مجاهد ومسروق وابن جُرَيج، ورُوي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيكون قد كمَّلَ الميقات يوم النَّحْر، وحصلَ فيه التكليم لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

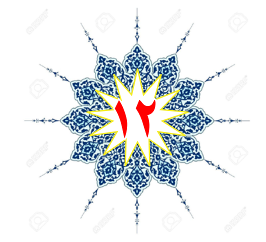


كانت غزوة بدر المَوعد (الصُّغرى) سنة ٤هـ في ذي القَعْدة، حيث واعدَ أبو سفيان المسلمين بعد غزوة أُحُدٍ

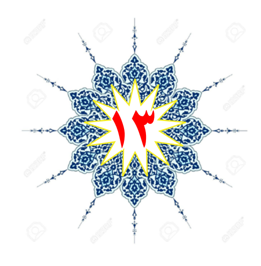
---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤١٤)، وابن كثير (٣/ ٤٦٨).

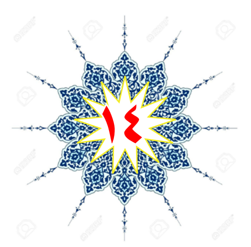
على القتال بعد عام، ولكنه لم يأتِ للموعد[١].



تزوَّج رسول الله ﷺ ابنةَ عمَّته زينب بنت جَحْش رضي الله عنها سنة ٤ هـ في ذي القَعْدة، وفيها نزلت آية الحجاب[٢].



كانت غزوة الخندق (الأحزاب) سنة ٥ هـ في ذي القَعْدة، وقيل: كانت في شوَّال[٣].



كانت غزوة بني قُرَيظة سنة ٥ هـ في ذي القَعْدة، وقيل: كانت في شوَّال[٤].

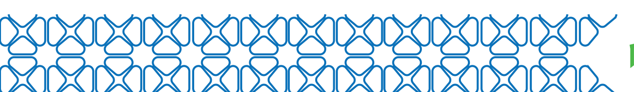
---

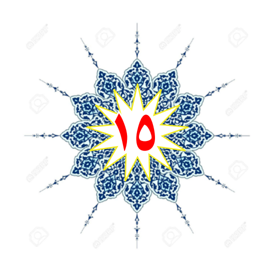
(١) ينظر: المغازي للواقدي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي (ص٢٥٢)، والمختصر الكبير في سيرة الرسول لابن جماعة (ص٩٨).

(٣) ينظر: عيون الأثر لابن سيِّد الناس (٢/ ٨٣)، والإشارة لمغلطاي (ص٢٥٩).

(٤) ينظر: المغازي للواقدي (٢/ ٤٩٦)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٧٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٠).





كان صُلح الحُدَيْبيَة سنة ٦ هـ في ذي القَعْدة[١]، وقد سمَّى الله تعالى هذا الصُّلْح فتحًا مُبينًا، كما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، قال: «الحُدَيْبيَة»[٢]، وهو قول أكثر المفسِّرين[٣].

نسأل الله تعالى أن يوفِّقَنا لاغتنامِ هذا الشهر في طاعته، وسائر شهور العام

والحمد لله ربِّ العالمين



(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٠٨).
(٢) رواه البخاري (٤٨٣٤).
(٣) ينظر: تفسير البغوي (٧/ ٢٩٦)، وابن كثير (٧/ ٣٢٥).